

تصاه قال فان صام على نية شحان ثم تبين له بعد الزوال انه من رمضان فانه
يتم صومه ويقضيه الا انه اذ فرغ من اختلاف وان تلاوم ثم تبين له في صده الزوال ان
شهر رمضان نواه في وقت ما تبين له وهو يحسن به انشا الله تعالى وقد قال الحسن بن صالح وغيره
يصومه ويقضيه حتى يتبينه على صحها من اعتقاده قبل طلوع الفجر قال ابو جعفر
وان اصبح في صده الزوال ثم علم انه من شهر رمضان فلو كان على الظاهر في اقبته
يومه ويقضيه ولا كفارة عليه قال ابو جعفر ان اخبر رجل جليلنا انه قد راع الزوال فليصم
وليس يلزمه في ذلك ولكن لا يفتقر عند انقضاء الشهر الا على يقين وان راع الكيد وجدة
فليصم واهاب له الا فطرا الا ان ثبتت عنك وذكر بعض اهل العلم انه قال اذا بين
رويته صام واكثر باب كيف يصام عند الفطام وما ذكر في الوصا وبه قال
جدنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار عن خالد بن زيد عن ابيه عن علي
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لم اذا افطر قال الامر لا يصحنا على رزقك
افطرا فقتلنا متاوية قال حدثنا محمد بن احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار عن زيد
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا وصال في صيام ولا وصية يوم الاليل باب كيف يصوم
يوم عاشوراء وصوم ايام البيض ويوم عرفة قال حدثنا محمد بن احمد بن عيسى عن
برقيس بن عمار انه سئل عن الصوم في كل شهر اي ايام اوجب اليه فقال الصوم اوله وخمس
من شهر ثم الاربعة الذي جعله الله تعالى في الشهر والجمعة الذي بعد ^{وهو} قال احمد بن عيسى وكان
عمره على يقول اوجب تعجيل البر قال احمد بن عيسى انا ان افلاد صوم الايام البيض
وقد لم يتمه وسرما صمت اكثر من الشهر به قال حدثنا محمد بن احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار
ابراهيم قال صوم ايام البيض وحب وشعبان والاثنين والاربعين ويوم عرفة

فضل كثير وكان لا يصوم عاشورا ويوم عرفة جاز من صام يوم عرفة كان اركفاه
سنة قال ويوم عاشوراء ويوم عاشوراء يوم عاشوراء يوم عاشوراء يوم عاشوراء يوم عاشوراء
اربعين خمسين اول خمسين في الشهر واربعين وسط الشهر وخمسين في اخره واربعة
البيض ثلاث عشوة واربع عشوة وخمس عشوة وقال ايام البيض هي من ثلث ايام
العزرة ويوم عاشوراء يوم عرفة محمد بن احمد بن عيسى قال حدثنا علي بن فضال عن محمد بن
بن فضيل بن الربيع عن ابي عيسى عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله قال يوم عاشوراء عيد نبى كان قبلكم فصوموه خذنا محمد بن احمد بن عيسى
عليه منك عن محمد بن فضال ابا اسحق الثفاني عن ابي بصير قال سمعت استسقا
وامر بصوم عاشوراء باب كيف يصوم الدهر وصال شعبان برضاه وبه
قال حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عيسى عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله لم يصوم رجب وشعبان ورمضان الا يفصل شهر ابيهم وهو
ربيع اهد بن عيسى يفعله وبه قال احمد بن عيسى انا الصوم الثلاثة الأشهر رجب
وشعبان ورمضان ويصلها وبه قال حدثنا محمد بن احمد بن عيسى عن ابيه قال
يستحب للرجل ان يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بافطاره وقال في صوم الدهر
لا بأس به اذا افطر في العدين وايام التشريق ومن افطر في هذه الايام لم يضم
الدهر وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا يصام ولا افطرون
صام الدهر قال ابو جعفر جاز ان يصوم شعبان فيصلى رمضان ولا يفصل
بينهما باب كيف يصوم الدهر قال حدثنا محمد بن احمد بن عيسى عن ابي بصير
قال صام شعبان ورمضان ودهر توبته من الدهر ثم لا يفصل شهر رمضان